**الرجوع**

على الحامل الذي يرغب بالرجوع على الموقعين ان يثبت امتناع المسحوب عليه عن وفاء قيمه الحواله وﻻيكون ذلك اﻻ بسحب احتجاج عدم الوفاه,وهذا اﻻحتجاج عباره عن وثيقه رسميه ينظمها كاتب العدل وﻻيقوم مقامها اي ورقه اخرى اﻻ في حاﻻت معينه بينها القانون ويشتمل اﻻحتجاج على ماياتي-:

-1 يبلغ احتجاج عدم اﻻداء او الوفاء الى الملتزم بالورقه التجاريه في مقامه اي محل اقامته او محله التجاري

 -2 يجب ان يشتمل احتجاج عدم اﻻداء او الوفاء على صوره حرفيه للورقه التجاريه ولكل ما ورد فيها خاصه بقبولها وتظهيرها وضمانها او اداء قيمتها عند اﻻقتضاء وغير ذلك من البيانات

اما عن المده التي يجب ان يتم خﻼلها سحب اﻻحتجاج بالنسبه للحواله المستحقه الوفاء في يوم معين او بعد مده معينه من تاريخ انشائها او بعد مده معينه من تاريخ اﻻطﻼع عليها يكون في اح يومي العمل التاليين ليوم اﻻستحقاق اي) ثﻼثه ايام( اما بالنسبه للحواله المستحقه الوفاء لدى اﻻطﻼع يجب عمل احتجاج وفائها خﻼل مده امدها سنه واحده من تاريخ انشائها.

**حالات الرجوع :**

**1**- عندما يكون الحامل قد سحب احتجاج عدم القبول فعمل هذا اﻻحتجاج يغني عن عمل احتجاج عدم الوفاء

 -2 عند الحكم باعسار المسحوب عليه او اعسار الساحب في حواله غير ممكنه للقبول وذلك فان حكم اﻻعسار يغني عن سحب اﻻحتجاج

-3 عند استمرار القوه القاهره لفتره تزيد على ثﻼثين يوم منذ تاريخ استحقاق الحواله

 -4 عند وجود شرط في الحواله ينص على عدم سحب اﻻحتجاج وهو مايسمى بشرط الرجوع بدون مصاريف